

13 April 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا - مقدمة

١ - تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة تشكل دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي، وأنها الصك الأساسي في الجهود المبذولة لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً. وتؤكد المجموعة كذلك أن إعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، مرة أخرى، ما لتنفيذ الالتزامات المشمولة بالمعاهدة تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي من أهمية أساسية، لا سيما فيما يتعلق بترع السلاح النووي. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة إلى التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها والتي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، ومؤثري الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

080515 080515 15-05811X (A)



٣ - وبالبناء على ورقات العمل التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في أثناء الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تقدم المجموعة التوصيات الواردة فيما يلي بشأن تنفيذ المعاهدة والالتزامات والتعهدات التي أُقرت بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، ومؤتمر استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من أجل إدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. ويمكن في الوقت نفسه أن تقترح المجموعة توصيات إضافية في أثناء مؤتمر الاستعراض.

ثانياً - التوصيات

المبادئ والأهداف

التوصية ١

التشديد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي، ووقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً، وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في دعم حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٢

التأكيد من جديد على أن تنفيذ الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار تنفيذاً كاملاً وغير تمييزي ومتوازناً يظل أساسياً من أجل تعزيز مصداقية المعاهدة وفعاليتها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

التوصية ٣

إعادة التأكيد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثل أخطر تهديد للبشرية، وأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وكذلك للتصدي لخطر استعمالها غير المأذون به أو غير المقصود أو العارض.

التوصية ٤

التأكيد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات المشمولة بالمعاهدة والمتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك على وجه الخصوص تنفيذها من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية، وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي

لا ليس فيها والتي أخذتها تلك الدول على عاتقها بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، أمور بالغة الأهمية في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٥

التأكيد من جديد على أن كل مادة من مواد المعاهدة مُلزَمة لجميع الدول الأطراف في جميع الأوقات وفي جميع الظروف، من دون استثناء، وأن الدول الأطراف ملزمة بالتقيّد الصارم بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة وتنفيذ الالتزامات التي أُقرت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة، بما فيها على وجه التحديد، مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، ومؤتمرا استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

التوصية ٦

التأكيد على أن انضمام جميع الدول غير الأطراف الفوري وغير المشروط إلى المعاهدة، بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، أمر أساسي لتحقيق أهدافها كاملة. وأنه يتعين على جميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها لتحقيق هدف عالمية المعاهدة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا في إمكانات تحقيق عالمية المعاهدة.

التوصية ٧

توجيه الدعوة بقوة إلى جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما الدول التي تُشغّل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، للانضمام دون مزيد من التأخير أو شروط مسبقة إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية.

التوصية ٨

التأكيد من جديد على سلامة الفقرة ٣ من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار، والتزام جميع الدول بعدم منح أي مركز أو اعتراف بأي صورة مخالفة لأحكام المعاهدة لأي دولة غير طرف في المعاهدة.

نزع السلاح النووي

التوصية ٩

الاعتراف بأن الدعم القوي للإزالة التامة للأسلحة النووية، الذي أعرب عنه في أول الاجتماعات الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن نزع السلاح النووي المعقود في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أثبتت أن نزع السلاح النووي يظل الأولوية القصوى للمجتمع الدولي.

التوصية ١٠

التأكيد من جديد بأنه يقع على جميع الأطراف التزام قانوني بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، بإجراء مفاوضات بنية حسنة واختتامها بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، في ظل رقابة دولية شفافة وصارمة وفعالة.

التوصية ١١

التشديد على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى لا يعني أن تظل الدول الحائزة لأسلحة نووية تمتلك الأسلحة النووية إلى ما لا نهاية، وأن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها ومع سلامة نظام عدم الانتشار النووي واستدامته، ومع الهدف الأعم وهو صون السلام والأمن الدوليين.

التوصية ١٢

الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار عدم إحراز تقدم في تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها المتعلقة بترع السلاح النووي الأمر الذي يمكن أن يقوض هدف المعاهدة وغرضها، وكذلك إزاء استمرار المواقف المتصلبة لبعض الدول الحائزة لأسلحة نووية والتي تحول دون قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لترع السلاح النووي.

التوصية ١٣

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الامتثال التام لالتزاماتها المتعلقة بترع السلاح النووي بموجب المعاهدة، والتنفيذ الكامل لالتزاماتها التي لا لبس فيها بترع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرت وأعيد تأكيدها بتوافق الآراء في مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من أجل الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

التوصية ١٤

الدعوة بقوة إلى التنفيذ الفوري والكامل لخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، لا سيما الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسلحة نووية في إطار الإجراء ٥ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفوضية إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ١٥

التأكيد على ضرورة بدء مفاوضات دون مزيد من التأخير بشأن برنامج مرحلي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

التوصية ١٦

الدعوة إلى القيام على الفور وعلى سبيل الأولوية القصوى بإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتفاوض على اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها واستحداثها وإنتاجها وحيازتها واختبارها وتكديسها ونقلها واستعمالها أو التهديد باستعمالها وتنص على تدميرها، وإبرام هذه الاتفاقية.

التوصية ١٧

التأكيد على أن إجراء تخفيضات في نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن يحل محل إجراء تخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة، وأن تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية يؤدي إلى تقويض أي تخفيضات من هذا النوع، وبناء على ذلك دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية للتعجيل بتخفيض ترسانتها وأسلحتها النووية ونظم إيصالها، وهو ما ينبغي أن يتضمن تفكيكها وفاءً بالتزامات هذه الدول بترع السلاح النووي.

التوصية ١٨

الإقرار بأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وعدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن يتعارضان مع نص المعاهدة وروحها ويقوضان تحقيق أهدافها.

التوصية ١٩

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية على أن تتعهد بالحظر التام لإجراء البحوث في مجال الأسلحة النووية، وأن توقف فوراً جميع الخطط الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تطوير أسلحتها النووية والمرافق المرتبطة بها أو تحسينها أو ترميمها أو تمديد صلاحيتها أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بإدخال تحسينات نوعية على تلك الأسلحة والمرافق، وأن تضع حداً لإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية، امتثالاً لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وكذلك لالتزاماتها بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدرجية من أجل تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة المتفق عليها في عام ٢٠١٠، وخطة العمل المتعلقة بترع السلاح النووي المتفق عليها في عام ٢٠١٠.

التوصية ٢٠

التأكيد من جديد على أهمية أن تطبق الدول الحائزة لأسلحة نووية مبادئ الشفافية وإمكانية التحقق وعدم الرجعية في جميع التدابير المتصلة بترع السلاح النووي.

التوصية ٢١

دعم الشروع الفوري في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير العملية لإزالة ما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية لصنع الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومخزوناتهما الحالية، بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، ودون المساس بالحقوق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية، بما في ذلك ما أنتجته في الماضي من مواد انشطارية ومخزوناتهما الحالية وما ستنتجه في المستقبل منها في إطار الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٢٢

الإعراب عن القلق إزاء الآثار السلبية المترتبة على استحداث منظومات دفاعية ضد القذائف التسيارية ونشرها، وخطر نشر أسلحة في الفضاء الخارجي، وإزاء النتائج الأمنية السلبية المترتبة على نشر هذه المنظومات الذي قد يحفز سباق (سباقات) التسلح ويؤدي إلى المزيد من تطوير منظومات متقدمة للقذائف وزيادة في عدد الأسلحة النووية.

التوصية ٢٣

التشديد على الأهمية القصوى للامتناع الصارم لأحكام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح القائمة حالياً ذات الصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والنظام القانوني المعمول به فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي.

التوصية ٢٤

التشديد أيضاً على الحاجة الملحة إلى شروع مؤتمر نزع السلاح في العمل الموضوعي بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣١/٦٩.

التوصية ٢٥

التأكيد من جديد على أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية ٢٦

الدعم الكامل والدعوة إلى التنفيذ التام لقراري الجمعية العامة ٣٢/٦٨ و ٥٨/٦٩ المعنونين "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بترع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" واللذين من خلالهما (أ) دعت الجمعية العامة إلى القيام على الفور ببدء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو اختبارها أو تخزينها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها، وتنص على تدميرها؛ (ب) وقررت أن تعقد في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بترع السلاح من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ (ج) وحددت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوماً دولياً للإزالة التامة للأسلحة النووية من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك وهو إيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

التوصية ٢٧

إنشاء لجنة دائمة لمراقبة وفاء الدول الحائزة لأسلحة نووية بالتزاماتها بترع السلاح النووي. بموجب المعاهدة والتحقق منه، وتنفيذ تعهداتها التي لا لبس فيها المتفق عليها في

مؤتمرات استعراض المعاهدة، وتقديم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة بشأن الخطوات المقبلة للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة سعياً إلى تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ٢٨

الدعوة إلى الاستبعاد الكامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جميع السياسات والمفاهيم والعقائد العسكرية والأمنية بما في ذلك "المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي" التي لا تحدد دواعي استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها فحسب بل تُبقي أيضاً على مفاهيم لا مسوغ لها بشأن الأمن تستند إلى تعزيز وتطوير تحالفات عسكرية تنتهج سياسات الردع النووي.

التوصية ٢٩

التأكيد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف لا سيما الدول الحائزة لأسلحة نووية تنفيذاً كاملاً وغير تمييزي المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، لمنع انتشار الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية بوسائل منها مشاطرة الدول الأخرى حيازة أسلحة نووية في إطار أي نوع من الترتيبات أو التحالفات الأمنية أو العسكرية.

التجارب النووية

التوصية ٣٠

الدعم القوي لفرض حظر شامل على جميع أشكال تجارب الأسلحة النووية دون استثناء، وعلى أي تفجير نووي، والتأكيد مجدداً على أهمية هذا الحظر في تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٣١

تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ترمي إلى فرض حظر شامل على جميع التفجيرات التحريبية النووية ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية، والتأكيد على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإن كانت تمثل خطوة عملية في الجهود المنتظمة والتدرجية الرامية إلى نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية من جميع الجوانب، لا يمكن أن تكون بديلاً عن هدف القضاء التام على الأسلحة النووية.

التوصية ٣٢

تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي ترمي إلى فرض حظر شامل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه لجميع التفجيرات التجريبية النووية، ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية من أجل تمهيد الطريق نحو الإزالة التامة لتلك الأسلحة.

التوصية ٣٣

التشديد على أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالتصديق عليها من جانب الدول المتبقية التي يلزم أن تصدّق على المعاهدة لكي تدخل حيز النفاذ، ومن بينها على وجه التحديد دولتان حائزتان لأسلحة نووية، لتسهم بذلك في عملية نزع السلاح النووي والتقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٣٤

التشديد على أن تحسين الأسلحة النووية الموجودة واستحداث أنواع جديدة من الأسلحة النووية ينتهكان الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسلحة نووية وقت إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

التوصية ٣٥

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى وقف الخطط الرامية إلى تحديث ترسانات أسلحتها النووية، اتساقاً مع ما تعهدت به من التزامات، وبالأخص في إطار الإجراء ١ للوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ الذي تعهدت فيه جميع الدول الأطراف باتباع سياسات تتوافق تماماً مع أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومع الهدف المتمثل في إقامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

التوصية ٣٦

التشديد على أن الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية تتحمل مسؤولية خاصة عن أخذ زمام المبادرة في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتأكيد في هذا الصدد على التزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، التي يُتوخى فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الخطوة الأولى من ثلاث عشرة خطوة عملية، والدعوة ببناء

على ذلك، إلى التصديق المبكر على هذه المعاهدة، لا سيما من جانب الدولتين الحائزتين لأسلحة نووية المتبقيتين والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٣٧

الدعوة بقوة إلى الوقف الفوري وغير المشروط لجميع تجارب الأسلحة النووية والتفجيرات النووية، وإغلاق أي مواقع متبقية للتفجيرات التجريبية النووية وما يرتبط بها من هياكل أساسية وتفكيكها، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

التوصية ٣٨

التشديد على الحاجة إلى إيلاء مزيد من الاهتمام لمشاكل السلامة والتلوث المتصلة بوقف العمليات النووية التي ارتبطت في السابق ببرامج الأسلحة النووية، بما في ذلك عند الاقتضاء، إعادة التوطين الآمن لأي سكان مشردين واستعادة القدرة الإنتاجية الاقتصادية في المناطق المتضررة، مع مراعاة المسؤولية الخاصة للبلدان التي أجرت التجارب النووية تجاه السكان المتضررين والمناطق المتضررة، بما في ذلك سكان ومناطق الأقاليم التي كانت مشمولة سابقاً بوصاية الأمم المتحدة، الذين تضرروا نتيجة لتجارب الأسلحة النووية التي أجريت في الماضي.

التوصية ٣٩

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع عن إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، أو أي تجارب للأسلحة النووية بوسائل بديلة، وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لرفع كفاءة منظومة الأسلحة النووية الموجودة، لتنافيها مع أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولأن من شأنها أن تُضعف فعاليتها وتتناقض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة لأسلحة نووية في مؤتمرات الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

الضمانات الأمنية السلبية

التوصية ٤٠

التأكيد من جديد على أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، وأمام مخاطر استعمالها غير المأذون به أو غير المقصود أو العارض. وإلى أن تتم الإزالة التامة للأسلحة النووية، فإن تقديم ضمانات أمنية فعالة

وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً من جميع الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، هو حق مشروع لجميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة. ويشكل تقديم هذه الضمانات التزاماً لا بد من تعجيل الوفاء به لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٤١

التأكيد مرة أخرى على أن السياسات والمفاهيم والعقائد العسكرية والأمنية التي تحيز استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تتعارض والضمانات الأمنية السلبية القائمة غير الكافية المقدمة في بيانات انفرادية أصدرتها كل دولة من الدول الحائزة لأسلحة نووية.

التوصية ٤٢

التأكيد من جديد على أن أي استعمال للأسلحة النووية أو تهديد باستعمالها يشكل جريمة ضد الإنسانية وانتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني. والتأكيد مرة أخرى على أن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصية ٤٣

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى الامتناع في جميع الظروف عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة، بوسائل منها استبعاد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها استبعاداً تاماً من جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية.

التوصية ٤٤

الإعراب عن عدم الارتياح إزاء عدم وجود الإرادة السياسية والجهود اللازمة من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية للتعامل بشكل تام مع المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة لأسلحة نووية عن طريق تزويدها بضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وعالمية وملزمة قانوناً، بما يمكن أن يعزز نزع السلاح النووي ونظام عدم انتشار الأسلحة

النووية. ودعوة مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ إلى القيام، إضافة إلى جعل نزع السلاح النووي أولويته العليا، بالتناول الكامل لهذا الحق المشروع على سبيل الأولوية.

التوصية ٤٥

الدعم القوي لبدء المفاوضات فوراً بشأن وضع ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية لا رجعة فيها وملزمة قانوناً بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، تقدمها جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، إلى أن يتحقق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ٤٦

الدعوة إلى إنشاء هيئة فرعية بشأن الضمانات الأمنية لمواصلة العمل في نظر مسألة تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية ضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة فيها وغير تمييزية إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

التوصية ٤٧

التأكيد من جديد على أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات بانكوك وبليندابا وراروتونغا وسيمبالاتينسك وتلاتيلولكو، فضلاً عن مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية، يمثل خطوات إيجابية نحو تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٤٨

الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية حيث لا توجد مثل تلك المناطق، لا سيما في الشرق الأوسط.

التوصية ٤٩

التأكيد من جديد على أن الوفاء بالتزامات الدول الحائزة لأسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانوناً بعدم

استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف إلى جميع الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف المعاهدات المنشئة لهذه المناطق.

التوصية ٥٠

التشديد على أهمية تعجيل التصديق على المعاهدات القائمة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، من جانب جميع الدول التي يلزم تصديقها على هذه المعاهدات كي تدخل حيز النفاذ، وتعجيل التصديق على البروتوكولات الملحقمة بهذه المعاهدات من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية التي لم تصدق عليها بعد، من أجل ضمان الانتفاء التام لوجود أي أسلحة نووية في أراضي كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدات، على النحو المتوخى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٥١

حث الدول الحائزة لأسلحة نووية التي وقّعت بعض البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية أو صدّقت عليها، وشجعت ذلك بإبداء تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية لا تتفق مع الهدف والغرض من تلك المعاهدات وتؤثر على وضع المنطقة المعنية باعتبارها خالية من الأسلحة النووية، على سحب هذه التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية والوفاء بالتزاماتها بتحقيق أهداف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقمة بها.

الضمانات والتحقق

التوصية ٥٢

التأكيد من جديد على أن الغاية الوحيدة من قبول الضمانات هي التحقق من الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وأنه بناء على ذلك يجب تنفيذ الضمانات دون المساس بالحقوق غير القابلة للتصرف المخولة بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية للدول الأطراف، أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل معالجة المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية.

التوصية ٥٣

التشديد على أهمية تحقيق العالمية للضمانات الشاملة ومناشدة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة أن تبادر إلى إنفاذها في أقرب وقت ممكن، بهدف توطيد وتعزيز نظام التحقق المتعلق بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، عن طريق العمل من أجل تحقيق العالمية للضمانات الشاملة، وفي هذا الصدد حث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على أن تنضم إليها، دون مزيد من التأخير وبلا أي شروط مسبقة، بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تضع موضع التنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة في أقرب وقت ممكن بهدف إخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٥٤

الإقرار بأنه من الأمور الجوهرية التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية، من أجل ضمان عدم اعتبار هذه التعهدات الطوعية التزامات بضمانات قانونية.

التوصية ٥٥

التأكيد من جديد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالالتزامات الضمانات التي تعهدت بها الدول الأطراف في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بهدف منع تحويل المواد والتكنولوجيا النووية من الاستخدامات للأغراض السلمية إلى استخدامات الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. إضافة إلى كون الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني النووي، وأنه يتعين عدم القيام بأي فعل من شأنه تقويض سلطتها، وفي هذا الصدد، رفض أي محاولات تبذلها أي دولة عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية لانتهاج برنامج التعاون التقني للوكالة وسيلة لتحقيق أغراض سياسية انتهاكا لنظامها الأساسي، ودعوة جميع الدول إلى تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخّل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عمليات التحقق التي تقوم بها، وهو ما يمكن أن يعرّض كفاءتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية ٥٦

التأكيد على أن المادة الثالثة من المعاهدة المتعلقة بالتحقق من الطبيعة السلمية للبرامج النووية توفر ضمانات معقولة تمكّن الدول الأطراف من القيام بنقل معدات ومواد

وتكنولوجيا نووية لاستخدامها للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة، ولذلك ينبغي أن تمتنع الدول الأطراف في المعاهدة عن فرض أي قيود أو حدود أو إبقائها فيما يتعلق بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى دول أطراف أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

التوصية ٥٧

التشديد على وجوب السعي إلى عدم انتشار الأسلحة النووية وتنفيذه بدون استثناء، بالامتنال الصارم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتقيّد التام بها، بوصف ذلك شرطاً لإقامة أي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لإقامة أي ترتيب للإمداد مع هذه الدول يتعلق بنقل مواد انشطارية أولية أو خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو أجهزة خصيصاً لمعالجة مواد انشطارية خاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية ٥٨

التأكيد على ضرورة التقيد الصارم بمبدأ التوازن بين أنشطة التعزيز والأنشطة الأخرى المنوطة بالوكالة الدولية للطاقة الذرية. بموجب نظامها الأساسي، وبخاصة أنشطة التحقق والأنشطة المتصلة بالضمانات، وأن تكفل الوكالة تجنّب أي أعمال تخرج عن نطاق اختصاصها وتعرض نزاهتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية ٥٩

التأكيد على أهمية وضروة تقيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقيدا صارما بنظامها الأساسي واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة في إجراء أنشطة التحقق، وضرورة أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة عن تنفيذ الضمانات قائمة على أسس وقائية وتقنية وأن تتضمن الإحالات الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

التوصية ٦٠

التأكيد مرة أخرى على المسؤولية الأساسية للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن الحفاظ على مبدأ السريّة والتقيّد به على نحو تام فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما في ذلك الإبلاغ وفقاً للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات، وضرورة التعزيز الملموس لنظام حماية سريّة تلك المعلومات؛ وفي هذا الصدد، القيام بحث المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية على ممارسة أقصى درجات اليقظة في كفالة توفير

الحماية السليمة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، ومواصلة استعراض الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات واستكمالها داخل الأمانة العامة.

التوصية ٦١

تأييد وضع ترتيبات تحقق مناسبة ملزمة قانوناً في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية لضمان التخلص فحائياً من المواد الانشطارية المستمدة من الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والتشديد على الدور القانوني للوكالة بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية؛ والإقرار في هذا السياق بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي؛ والدعوة إلى التنفيذ الكامل للإجراء ١٦ من توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ وحث الدول الحائزة لأسلحة نووية على الالتزام بإبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بكل المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة وبإخضاع تلك المواد في أقرب وقت ممكن عملياً لإشراف الوكالة أو لأي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة من أجل استخدام تلك المواد للأغراض السلمية، ضماناً لبقاء تلك المواد بصفة دائمة بعيداً عن البرامج العسكرية.

التوصية ٦٢

مناشدة جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية وجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكفالة أمور من جملتها، الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية لاحقاً من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، دون استثناء، وحظر تقديم المساعدة إليها في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

التوصية ٦٣

إعادة التأكيد على التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد والأجهزة المتصلة بالمجال النووي، وتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية

أو التكنولوجيا إلى إسرائيل، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة ولم تُخضع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٦٤

دعوة الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى قبول النطاق الكامل للضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل ضمان الامتثال التام للالتزامات التي تتحملها بموجب المادة الأولى من المعاهدة.

استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية

التوصية ٦٥

التأكيد على أنه لا يوجد في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ما يفسر بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في استحداث الطاقة النووية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز، بما في ذلك إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وحقها في الإسهام في تبادل أقصى قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وكذلك التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان النامية، وأن أعمال هذه الحقوق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

التوصية ٦٦

التأكيد من جديد على أن أي تدبير يهدف إلى عرقلة الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، كلياً أو جزئياً، يشكل تهديداً خطيراً للتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها ويتعارض وهدف المعاهدة وغرضها، ويؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٦٧

التأكيد من جديد على أن لكل دولة من الدول الأطراف حقاً سيادياً في تحديد سياستها الوطنية في مجالي الطاقة ودورة الوقود، يشمل في جملة أمور، الحق غير القابل للتصرف في إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بحقوق الدول الأطراف تلك أو تقليصها بما في ذلك توسيع

نطاق قدرات الإنتاج الخاصة بها في مجال دورة الوقود النووي، نتيجة أمور منها أي قرار يمكن أن يُتخذ في سياق نُهَج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي.

التوصية ٦٨

التشديد على أن الشواغل المتصلة بالانتشار النووي ينبغي ألا تفرض بأي شكل من الأشكال قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق غير قابل للتصرف في تطوير كافة جوانب العلوم والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، وبناء على ذلك دعوة الدول الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الحد من أنشطة نووية سلمية معينة استناداً إلى "حساسيتها"، باعتبار أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية للأغراض السلمية بناء على حساسيتها وإنما تنص فحسب على ضرورة أن تخضع هذه التكنولوجيا والمعدات والمواد للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٦٩

الإعراب عن القلق لأن بعض القيود و/أو الشروط الانفرادية ذات الدوافع السياسية تعرقل على نحو خطير ممارسة الدول الأطراف النامية حقوقها غير القابلة للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، بما في ذلك المشاركة في أوفى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٧٠

الإعراب عن القلق إزاء قيام بعض الدول الأطراف بوضع شروط تحدّ من تصدير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية إلى الدول النامية الأطراف، كإبرام بروتوكول إضافي ووضعه موضع التنفيذ. وتتناقض مثل هذه الشروط مع المادة الرابعة من المعاهدة، التي تجبّ في هذا الصدد ولا تترك مجالاً لأي تفسير أو لوضع شروط على استخدام الدول غير الحائزة لأسلحة نووية للطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٧١

التأكيد من جديد على أن أي تفسير يُتخذ ذريعة لمنع نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها، ومن ثم الدعوة بقوة إلى الوفاء

بالالتزامات المشمولة بالفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة فيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى من المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية لاستخدامها للأغراض السلمية.

التوصية ٧٢

التأكيد على أن ترتيبات مراقبة عدم انتشار الأسلحة النووية ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن وتيسر إلى أقصى حد ممكن، حصول البلدان النامية الأطراف في المعاهدة على مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية وفقاً لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٧٣

الإعراب عن بالغ القلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على مواد وتكنولوجيا ودراية فنية نووية لصنع أسلحة نووية، وخاصة من بعض الدول الحائزة لأسلحة نووية، والدعوة بقوة إلى تنفيذ الحظر الكلي والتمام وفقاً لتنص عليه المعاهدة، على نقل أي معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، دون استثناء أو مزيد من التأخير، إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو تزويدها بالمساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

التوصية ٧٤

التأكيد على أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الدول النامية الأعضاء فيها بوجه خاص، في مجالات التخطيط لإتاحة العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها للأغراض السلمية، وضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الوكالة في هذا الشأن، وفي هذا الصدد دعوة الوكالة إلى كفالة تحقيق التوازن بين التعاون التقني والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها.

التوصية ٧٥

التشديد على أن برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ينبغي أن يظل مطابقاً في صياغته وتنفيذه للنظام الأساسي للوكالة ولمبادئها التوجيهية المتفق عليها على النحو الوارد في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية INF/CIRC/267 وقرارات أجهزة تقرير السياسات في الوكالة،

وكذلك في إطار الشروط التفضيلية والتساهلية؛ والتأكيد على أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني هي مبادئ ومعايير قوية وفعالة ويتعين ألا تُفرض معايير إضافية لتحقيق الأهداف السالفة الذكر.

التوصية ٧٦

الرفض بشدة لأي محاولة تبدر من أية دولة لتسييس عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما في ذلك استخدام برنامجها للتعاون التقني أداة لتحقيق مآرب سياسية، وهو أمر من شأنه أن يشكل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

التوصية ٧٧

التأكيد على أهمية امتثال البلدان المتقدمة النمو الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، التي تنص على أن تتعاون أيضا الدول الأطراف في المعاهدة، القادرة على ذلك، في الإسهام منفردة أو بالاشتراك مع دول أخرى أو منظمات دولية في زيادة تطوير تطبيقات استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم، والتأكيد في هذا الصدد على المبدأ الرئيسي الذي يقتضي معاملة الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

التوصية ٧٨

الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتقفرادى الدول، والتأكيد مجددا على الدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المسائل ذات الصلة بالسلامة النووية، بطرق من بينها وضع معايير السلامة النووية نظرا للمهام المنوطة بها بموجب ولايتها وخبرتها الطويلة؛ والتشديد على أن أي مراجعة محتملة لمعايير السلامة النووية على الصعيد العالمي يجب أن تجرى في إطار الوكالة على نحو شامل وتدرجي وشفاف، بتوجيه من جميع الدول الأعضاء ومشاركتها وبالتشاور معها، وينبغي أن تتضمن وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

التوصية ٧٩

الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتقفرادى الدول، وأن للوكالة الدولية للطاقة الذرية ولاية وسلطة ودورا مركزيا تضطلع بها في مجال الأمن النووي؛ والتأكيد مجددا على أن أي عملية لوضع معايير أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي ينبغي أن تُجرى في إطار الوكالة وأن تحدد مسارها الدول الأعضاء وأن يجري التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف بطريقة تدريجية وشاملة وشفافة وأن يؤخذ فيها بآراء جميع الدول الأعضاء، وينبغي ألا تتعدى على ولاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو اختصاصها أو دورها المركزي في مجال الأمن النووي.

التوصية ٨٠

التشديد على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة النووية والأمن النووي يجب ألا تُستخدم ذريعة أو وسيلة لانتهاك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز، أو لإنكار هذا الحق أو تقييده.

التوصية ٨١

التأكيد بقوة على أن أي قرار يُتخذ في سياق التُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب أن يكون متسقا مع النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون المساس بالحق غير القابل للتصرف لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة في تطوير بحوث الطاقة النووية والعلوم النووية بجميع جوانبها، وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها للأغراض السلمية ووضع دورة وطنية كاملة للوقود النووي وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة إذا رأت أن تفعل ذلك؛ والتأكيد على أن اتخاذ قرارات من هذا القبيل ينبغي أن يتم بتوافق الآراء في أعقاب مشاورات واسعة النطاق ومتكاملة وشاملة وشفافة ومتعددة الأطراف، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع مراعاة مصالحها وجميع الآثار والتعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية المحيطة بهذه المسألة الحساسة؛ والتأكيد على ضرورة بذل كل الجهود لضمان أن تكون أي آلية متصلة بذلك مستدامة وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها وشفافة وقابلة للاستمرار اقتصاديا، تحت رعاية الوكالة.

التوصية ٨٢

إعادة تأكيد الحاجة إلى مراعاة المعالجة الشاملة الحذرة للجوانب التقنية والقانونية والاقتصادية المتصلة بمسألة الضمانات المتعلقة بإمدادات الوقود النووي ، فضلاً عن الأبعاد السياسية الأساسية التي تنطوي عليها تلك المسألة؛ والتشديد على ضرورة أن تكون مواصلة النظر فيها مرتكزة إلى إطار مفاهيمي متماسك وشامل يتناول على نحو كافٍ وجهات نظر جميع الدول الأطراف وشواغلها، وأن يكون أي اقتراح ينشأ لاحقاً في هذا الصدد متفقاً اتفاقاً تاماً مع معاهدة عدم الانتشار ومراعياً الالتزامات القانونية ذات الصلة التي تتحملها كل دولة من الدول الأطراف ومع مبدأ عدم التمييز.

التوصية ٨٣

التأكيد من جديد على حرمة الأنشطة النووية السلمية وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية - عاملة أو قيد التشييد - يشكل خطراً كبيراً على حياة البشر وبيئتهم، ويمثل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وعلى الإقرار بالحاجة إلى وجود صك شامل مُلزم قانوناً يتم التوصل إليه بالتفاوض المتعدد الأطراف يحظر الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية؛ وحث جميع الدول بقوة، إلى حين إبرام هذا الصك، على الامتناع عن شن الهجمات أو التهديد بشنّها على مثل هذه المرافق.